

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-212-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9962-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسّس المدعي اعتراضه على أنه سبق له التسجيل باسم مؤسسته، وعندما قام ببيع قطعة الأرض تبين أنه يلزم التسجيل باسمه الشخصي - دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يُوجب إيفاء غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة قيام المدعي بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وتقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادتان (٢/٥٦)، و(٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (٢١/١١/٤٤١١هـ) الموافق (١٢/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-9962-٧) وتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «تم التسجيل مسبقاً باسم مؤسسته الخاصة، وأنه بعد الاتصال على الرقم الموحد للهيئة أفادوه بأن يرفع الإقرار الضريبي لعملية البيع العقارية مع الإقرارات الخاصة بمؤسسته، وعند رفع الإقرار أتضح له أنه يجب عليه التسجيل بشكل شخصي حتى يتمكّن من تقديم الإقرار للأرض التي قام ببيعها، ويطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات.

٢- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين أن المدعي قام بتوريدات عقارية بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، بينما لم يُقّم المدعي بالتسجيل إلا بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م، وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان كذلك، قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها ... أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية».

٣- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت

تبلغه بموعد هذه الجلسة، عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة والجلسة السابقة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، للأسباب التي أوردها مفصلة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل رد طلب المدعي إلغاء الغرامة وفقًا للأسباب التي أوردها مفصلة في اللائحة الجوابية، وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة

المضافة التي نصّت على أن «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أنه يرجوع المدعى عليها لبيانات المدعى لدى وزارة العدل، تطبيقًا لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»؛ تبين قيامه بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م، وحيث إن المدعى أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، مما يعني أنه قد تقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقًا لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**